A

WO/GA/24/2
الأصل : بالانكليزية
التاريخ : ١٩٩٩/٨/١٣

الويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

الجمعية العامة للويبو

الدورة الرابعة والعشرون (الدورة العادية الرابعة عشرة)
جنيف ، من ٢٠ الى ٢٩ سبتمبر/أيلول ١٩٩٩

الملكية الفكرية والتجارة الالكترونية

مذكرة المدير العام

١ - وافقت الجمعية العامة للويبو ، في اجتماعها المنعقد في سبتمبر/أيلول ١٩٩٨ ، على عدة اقتراحات ترمي الى تعزيز التنسيق بين مختلف أنشطة المنظمة المتعلقة بأثر التجارة الالكترونية والاقتصاد الرقمي في الملكية الفكرية (أنظر الوثيقة A/33/4 والفقرتين ١٥٥ و١٥٦ من الوثيقة A/33/8) .

٢ - والغرض المنشود من هذه الوثيقة ما يلي :

"١" تقديم تقرير موجز عن الأنشطة المباشرة منذ سبتمبر/أيلول ١٩٩٨ وفقا لقرار الجمعية العامة للويبو المذكور أعلاه ؛

"٢" ووضع اطار تحليلي لوصف مختلف العناصر المتعلقة بالملكية الفكرية والتجارة الالكترونية في برنامج عمل المنظمة لتعلق عليه الدول الأعضاء ، مع العلم بأن تلك العناصر سبق ادراجها في مشروع البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ كما قدم الى جمعيات الدول الأعضاء في الويبو لتوافق عليه في اجتماعها المنعقد في سبتمبر/أيلول ١٩٩٩ (أنظر الوثيقتين A/34/2

.Rev 2 &) وهي واردة في هذه الوثيقة من زاوية التجارة الالكترونية ولتوضيح برنامج عمل المنظمة ككل في ذلك المجال .

الأنشطة المنجزة في مجال التجارة الالكترونية منذ سبتمبر/أيلول ١٩٩٨

٣ - عملا بقرار الجمعية العامة للويبو المتخذ في سبتمبر/أيلول ١٩٩٨ ، بدأ تنفيذ مشروع الويبو بشأن أسماء الحقول على شبكة انترنت . وأدى ذلك الى نشر تقرير في ٣٠ أبريل/نيسان ١٩٩٩ . وترد تفاصيل المشروع والوضع الراهن للتوصيات المبينة في التقرير في الوثيقة WO/GA/24/1 ("مشروع الويبو بشأن أسماء الحقول على شبكة انترنت") . وفي هذه المرحلة ، لا تزال مسألة تنفيذ توصيات التقرير قيد النظر ، على أن من المعتقد أن المشروع قد سمح بتحقيق ما يلي

- اقامة اطار لتخفيف المشادة بين أسماء الحقول على شبكة انترنت وحقوق الملكية الفكرية ولتسوية المنازعات بين نوعي أدوات التعريف ؛

- واحراز تقدم في حماية الملكية الفكرية على شبكة انترنت ؛

- وخلق مصداقية للويبو في البنية الادارية الجديدة لنظام أسماء الحقول على شبكة انترنت باعتبارها منظمة دولية تستجيب الى الحاجة الى ايجاد السبل الكفيلة بالنهوض بالسياسات الرامية الى حماية الملكية الفكرية بطريقة تراعي أوضاع الاتصالات الجديدة .

٤ - وقد أنشيء موقع على نافذة الوب كمصدر للمعلومات عن مختلف برامج المنظمة المتعلقة بالتجارة الالكترونية ، بما في ذلك الاجتماعات المنظمة عن ذلك الموضوع . ومن الممكن النفاذ الى ذلك الموقع على العنوان التالي : http://ecommerce.wipo.int أو عبر صفحة استقبال المنظمة (http://www.wipo.int) بضغط المؤشر على "Electronic Commerce" . وقد استقطب الموقع عددا متزايدا بانتظام من الزوار وسجل ٥١٥ ٨٥ نتيجة بحث في شهر يوليه/تموز ١٩٩٩ . وساعد الموقع على تعزيز الوعي بالمسائل التي يثيرها وقع التجارة الالكترونية على الملكية الفكرية وتوصيل المعلومات عن أنشطة المنظمة المتعلقة بتلك المسائل والنفاذ الى مواقع منظمات دولية حكومية ومنظمات حكومية وغير حكومية أخرى معنية بالتجارة الالكترونية .

٥ - وتم تنظيم سلسلة من المشاورات الاقليمية عن تأثير التجارة الالكترونية في الملكية الفكرية . وانعقدت المشاورات في مونتيغو باي (جامايكا) (في ٨ و٩ يونيه/حزيران) وفي كوالا لمبور (ماليزيا) (في ٢٢ و٢٣ يونيه/حزيران) وفي الرباط (المغرب) (في ١٣ و١٤ يوليه/تموز) وفي مومباسا (كينيا) (في ٢٩ و٣٠ يوليه/تموز) وفي بوينس آيرس (الأرجنتين) (في ٢ و٣ أغسطس/آب) . وعلاوة على ذلك ، فقد زاد بحث القضايا الناجمة عن تأثير التجارة الالكترونية في الملكية الفكرية في اطار البرامج التدريبية والندوات المنظمة في اطار برنامج الويبو للتعاون لأغراض التنمية . وقد سمحت تلك المشاورات بما يلي :

- توسيع نطاق الاشتراك في بحث الردود المناسبة للتحديات التي تواجهها حماية الملكية الفكرية من جراء التجارة الالكترونية ؛

- وتوعية جمهور أكبر بالفرص التي يفسح عنها استغلال حقوق الملكية الفكرية في الاقتصاد الرقمي الجديد ؛

- واتاحة فرصة لجمع المعلومات عن احتياجات البلدان النامية والبلدان المنتقلة الى نظام الاقتصاد الحر والصعوبات التي تعاني منها فيما يتعلق بالفرص السانحة في الاقتصاد الرقمي .

٦ - وقد تم تكريس جزء من جدول أعمال الاجتماع الأول للجنة الاستشارية المعنية بقطاع الأعمال الذي دعا المدير العام الى عقده في ٤ و٥ فبراير/شباط ١٩٩٩ لبحث وقع التجارة الالكترونية على الملكية الفكرية (أنظر الوثيقة WO/GA/24/6) . ومن المعتزم تكريس كل الاجتماع الثاني الذي ستعقده اللجنة في ١٣ سبتمبر/أيلول ١٩٩٩ لذلك الموضوع فقط . وقد سمحت المناقشات باتاحة السبيل الى تحسين فهم المسائل من وجهة نظر المعنيين بالتجارة الالكترونية والمتأثرين بها في قطاع الأعمال ووصف أثر التجارة الالكترونية وتحديده بدقة أكبر .

٧ - ويجري حاليا الاستعداد لعقد مؤتمر دبلوماسي عن الملكية الفكرية والتجارة الالكترونية في جنيف في الفترة من ١٤ الى ١٦ سبتمبر/أيلول ١٩٩٩ . ومن المأمول أن يساعد المؤتمر ، كغيره من الأنشطة العديدة المذكورة أعلاه ، على مواصلة عملية توسيع نطاق الاشتراك في تقييم أثر الاقتصاد الرقمي وفهمه وتحديد المسائل التي يعتبرها القطاع العام والقطاع الخاص جديرة بالاهتمام على المستوى الدولي .

وصف تحليلي لبرامج الويبو وأنشطتها في مجال التجارة الالكترونية

٨ - كما ورد في الوثيقة التي رفعت الى الجمعية العامة للويبو أثناء اجتماعها في سبتمبر/أيلول ١٩٩٨ بشأن ذلك الموضوع ، فان التجارة الالكترونية والاقتصاد الرقمي يؤثران في شتى برامج المنظمة وأنشطتها . وتسهيلا لفهم ذلك الأثر ، فقد أعيد بيان تلك الأنشطة المختلفة مع التركيز على التجارة الالكترونية في هذه الوثيقة .

مواصلة تحديد المسائل وتوسيع نطاق الاشتراك في تلك العملية

٩ - لا تزال التجارة الالكترونية في المراحل الأولى من نشأتها . وهي تتطور في محيط التكنولوجيا والأعمال الذي يتسم بسرعة التغيير وعمقه . وفي ذلك السياق ، فلا مفر من أن يكون تقييم أثر التجارة الالكترونية في الملكية الفكرية عملية مستمرة تقتضي رصدا دقيقا للتطورات بغرض البت في أية تدابير ضرورية أو مناسبة من الممكن اتخاذها على الصعيد الدولي للحفاظ على فعالية حماية الملكية الفكرية وتعزيزها . وعليه ، فان تحديد المسائل يعتبر جزءا أساسيا من برنامج عمل المنظمة فيما يتعلق بأثر التجارة الالكترونية في الملكية الفكرية .

١٠- وتباشر التجارة الالكترونية عبر وسيط عالمي لا حدود له هو الانترنت . ومعظم ذلك النشاط ، سواء كان بين الشركات أو بين الشركة والمستهلك ، يتم على الصعيد الدولي وبين أشخاص يخضعون

لأنظمة قضائية مختلفة . وبالمثل ، كثيرا ما تترتب على العمل التشريعي أو التنظيمي المنجز على الصعيد الوطني في مجال التجارة الالكترونية عواقب على المستوى الدولي . ونظرا الى الطبيعة الدولية التي تتسم بها التجارة الالكترونية والردود عليها ، فمن المعتقد أن من المهم أن تسهم المنظمة في توسيع نطاق اشتراك البلدان النامية في عملية تحديد المسائل الناجمة عن وقع التجارة الالكترونية والتصدي لها في اطار برنامج عملها (أنظر البرنامج ٦ -٢ من مشروع البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ (الوثيقة A/34/2)) .

تنفيذ العمل المستكمل

١١- كان أول ما أن أنجزته الويبو في اطار برنامج عملها في مجال التجارة الالكترونية ابرام معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي . وكما هو معروف تماما ، فان كل واحدة منهما تقتضي توافر ٣٠ حالة انضمام أو تصديق لتدخل حيز التنفيذ . ونظرا الى الطابع الدولي للتجارة الالكترونية ، فمن المستساغ أن تحظى المعاهدتان بأوسع اقبال دولي ممكن لضمان فعاليتهما في الاقتصاد الرقمي . وحتى تاريخ هذه الوثيقة ، فقد انضمت ثمانية بلدان الى معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف أو صدقت عليها وانضمت ستة بلدان الى معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي أو صدقت عليها . ولا يزال تشجيع الانضمام الى المعاهدتين عنصرا مهما في برنامج عمل المنظمة (أنظر البرنامج ١٠-١ من مشروع البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٠ و ٢٠٠١) .

١٢- وكما ورد أعلاه ، فقد تم نشر تقرير مشروع الويبو بشأن أسماء الحقول على شبكة انترنت في ٣٠ أبريل/نيسان ١٩٩٩ . وقد تضمن التقرير توصيات عن اجراءات التسجيل المحسنة ووضع اجراء موحد لتسوية المنازعات المتعلقة بحالات انتهاك الحقوق المترتبة على العلامات التجارية من جراء التعسف في تسجيل أسماء الحقول والانتفاع بها واقامة آلية لحماية العلامات المشهورة (أنظر الوثيقة WO/GA/24/1) . ومن المرتقب أن يكون تنفيذ تلك التوصيات عملا بقرار السلطات المختصة ، وبما في ذلك توفير خدمات تسوية المنازعات في اطار مركز الويبو للتحكيم والوساطة ، عنصرا مهما في برنامج عمل المنظمة خلال فترة السنتين المقبلة (أنظر البرنامج ٣-٣ من مشروع البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٠ و ٢٠٠١) .

١٣- وقد تناولت التوصيات الواردة في تقرير مشروع الويبو بشأن أسماء الحقول على شبكة انترنت الحقول العليا المكونة من أسماء عامة . ولما كان تسجيل اسم حقل يتيح حضورا عالميا على الانترنت ، فان العديد من القضايا الناجمة عن تشابك أسماء الحقول وحقوق الملكية الفكرية لا تفرق بين الحقول العليا المكونة من رموز البلدان والحقول العليا المكونة من أسماء عامة . وعليه ، فقد بين التقرير بالتفصيل الطريقة التي من الممكن اتباعها لدى تطبيق التوصيات في الحقول العليا المكونة من رموز البلدان التي يقرر المشرفون عليها طوعا اعتماد بعض التوصيات أو كلها (أنظر المرفق الثامن للتقرير) . ومن المرتقب أن يظل برنامج عمل المنظمة مشتملا على توفير المشورة والمساعدة ، بناء على طلب المشرفين على الحقول العليا المكونة من رموز البلدان ، بشأن تنفيذ التوصيات المتعلقة بالتسوية الموحدة للمنازعات وغير ذلك من المسائل الرامية الى تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية في اطار أسماء الحقول خلال فترة السنتين المقبلة (أنظر البرنامج ٣-٤ من مشروع البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٠ و ٢٠٠١) .

العمل المنجز : تسويات في الاطار القانوني الدولي

١٤- تبحث لجنة الويبو الدائمة حاليا سلسلة من الموضوعات تتعلق بتسوية القانون الدولي للملكية الفكرية كما يتجلى في المعاهدات متعددة الأطراف لمواكبة التكنولوجيا الرقمية والاقتصاد الرقمي . ولم تبت الدول الأعضاء في ما اذا حان الآوان لاتخاذ مواقف دولية متفق عليها في كل حالة ولم تقرر بعد نوع الصك الذي ينبغي أن يعبر عن أي موقف دولي متفق عليه من ذلك القبيل . ويرد فيما يلي بيان المسائل الرئيسية قيد النقاش :

"١" توسيع نطاق المبادىء الواردة في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لتشمل حماية الأداء السمعي البصري . ويجري حاليا تناول ذلك الموضوع في اطار اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة بغرض التوصل ان أمكن الى اعتماد بروتوكول لمعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي فيما يتعلق بالأداء السمعي البصري (أنظر البرنامج ١٠-٢ من مشروع البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٠ و ٢٠٠١) .

"٢" وتكييف حقوق هيئات الاذاعة لتندرج في اطار الحماية الأحدث الذي وفرته معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لفئات أخرى من الحقوق . وتعمل اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة أيضا على تحديد القضايا التي يتعين تناولها في معاهدة جديدة من الممكن اعتمادها بشأن تلك الحقوق (أنظر البرنامج ١٠-٢ من مشروع البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٠ و ٢٠٠١) .

"٣" والنقاش المستمر بشأن العمل المناسب انجازه على المستوى الدولي في مجال توفير حماية خاصة بقواعد البيانات . وكان المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد سنة ١٩٩٦ وأبرم معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي قد اعتمد توصية بشأن مواصلة العمل على توفير حماية دولية لقواعد البيانات ، على أن الدول الأعضاء تؤيد حاليا ، فيما يبدو ، انتظار حدوث مزيد من التطورات على الصعيد الوطني قبل اتخاذ أية مبادرة على الصعيد الدولي فيما يتعلق بحماية قواعد البيانات (أنظر البرنامج ١٠-٢ من مشروع البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٠ و ٢٠٠١) .

العمل المنجز : المشروعات المتعلقة بالمحيط المؤسسي

١٥- فضلا عن اثارة مسائل جديدة بشأن ملاءمة الاطار القانوني الدولي الراهن ، فقد أتى الاقتصاد الرقمي بتغييرات جذرية في المحيط المؤسسي والتجاري الذي يتم فيه استغلال الملكية الفكرية . وقد تسببت الانترنت ولا سيما توزيع المنشورات والموسيقى والأفلام وبرامج الحاسوب وغيرها من المصنفات الرقمية عبر الشبكة في ظهور بعض الاحتياجات والفرص لاتخاذ مبادرة دولية ترمي الى تسهيل عملية تكييف المحيط المؤسسي التقليدي لاستغلال الملكية الفكرية بما يراعي المحيط المؤسسي الرقمي الجديد الذي يتم فيه استغلال الملكية الفكرية . واستجابة الى تلك الاحتياجات والفرص ، فان الويبو تنظر في امكانية تنفيذ بعض المشروعات وقد باشرت تنفيذ بعضها من أجل الاسهام في توفير محيط مؤسسي سليم لاستغلال الملكية الفكرية في اطار الاقتصاد الرقمي . ومن ذلك ما يلي :

"١" بناء على طلب أحد المتاحف الرئيسية في واحد من البلدان النامية ، تسهر المنظمة على تقديم المشورة والمساعدة بشأن السبل الكفيلة باتاحة مجموعة صوره "المرقمنة" على الشبكة دون أن يفقد المتحف سيطرته على المجموعة . ويأتي ذلك المشروع بمثابة مثال ملموس على الطريقة التي يمكن اعتمادها للانتفاع بالتجارة الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية بغرض استغلال التراث الثقافي وبما يفيد أصحاب ذلك التراث وكل من يرغب في أن يتمتع به . وقد يفيد ذلك المشروع عددا كبيرا من البلدان النامية (أنظر البرنامج ٣-٤) .

"٢" ويسهر العديد من جمعيات الادارة الجماعية المسؤولة عن المصنفات المحمية بحق المؤلف على وضع أنظمة الكترونية لتوفير المعلومات عن تلك المصنفات والترخيص لها وتوفير مضمونها بعد الترخيص وقد أتم البعض منها تلك العملية . وبناء على طلب بعض الجمعيات ، تبحث الويبو امكانية الاضطلاع بدور في الربط بين تلك الأنظمة الالكترونية لتعزيز امكانيات توافر المصنفات المحمية بحق المؤلف واستغلالها (أنظر البرنامجين ٣-٤ و ١٠-٣) . وفي الوقت ذاته ، تنظر المنظمة في مدى امكانية اسهام تلك الأنظمة الالكترونية في ادارة بعض المصنفات المحمية بحق المؤلف وتوفيرها واستغلالها في البلدان النامية التي لا تطبق أنظمة ادارة جماعية فعالة (أنظر البرنامجين ٣-٤ و٦-٣) .

"٣" ولأغراض توفير خدمات تسوية المنازعات المتعلقة بأسماء الحقول على شبكة انترنت ، وضعت المنظمة نظاما الكترونيا لادارة اجراءات التسوية . وقد بدأ العمل بالنظام في مجال المنازعات المتعلقة بالحقول العليا المكونة من رموز البلدان (أنظر http://arbiter.wipo.int) وسيبدأ العمل عن قريب بذلك النظام في مجال المنازاعات المتعلقة بالحقول العليا التالية : com. وorg. وnet. عقب تنفيذ توصيات مشروع الويبو بشأن أسماء الحقول على شبكة انترنت . وبشكل عام ، من المعتقد أن من الممكن تطبيق النظام على أشكال أخرى من منازعات الملكية الفكرية فضلا عن المنازعات المتعلقة بأسماء الحقول على شبكة انترنت ، نظرا الى تزايد استغلال حقوق الملكية الفكرية على الشبكات الالكترونية . وفي ذلك السياق ، قد يكون للنظام فوائد عديدة نظرا الى أنه يضمن وسيلة زهيدة التكلفة وسريعة نسبيا لادارة المنازعات الناجمة عن التعامل بحقوق الملكية الفكرية التي تكون متدنية القيمة ودولية الطابع كما هو حال الكثير من تراخيص الملكية الفكرية الممنوحة في اطار الشبكات الالكترونية .

القضايا المستجدة

١٦- نشهد حاليا عددا من التطورات التي تحدث على الصعيد الوطني والتي لها علاقة بوقع التجارة الالكترونية على الملكية الفكرية ومن الممكن اعتبارها جديرة بالاهتمام على الصعيد الدولي كذلك . وبصفة خاصة ، تجدر الاشارة الى التطورات الثلاثة الوارد ذكرها أدناه .

١٧- وأول تلك التطورات امكانية سن تشريعات وطنية تجرم على الصعيد المدني والجنائي انتهاك الحقوق المترتبة على العلامات التجارية في حالات تسجيل أسماء الحقول على شبكة انترنت والانتفاع بها بشكل تعسفي ("السطو الالكتروني") . ويجري حاليا النظر في امكانية سن تشريع من ذلك القبيل في الولايات المتحدة الأمريكية . ويعتبر بعض البلدان الأخرى أن تشريعه الراهن يوفر أساسا كافيا لمعالجة السطو الالكتروني .

١٨- وقد حظي السطو الالكتروني باهتمام الويبو في حالتين ، أولهما تقرير مشروع الويبو بشأن أسماء الحقول على شبكة انترنت الذي وردت فيه توصية بوضع اجراء اداري موحد لتسوية المنازعات المتعلقة بتسجيلات الأسماء في الحقول العليا المكونة من أسماء عامة ، على أن يكون من الممكن في اطار ذلك الاجراء شطب أسماء الحقول أو نقلها أو تعديلها اذا كانت موضع تسجيل أو انتفاع ينطوي قصدا على المساس بالحقوق المترتبة على العلامات التجارية عن سوء نية . ويأتي في المقام الثاني القرار المشترك المقترح بشأن الأحكام المتعلقة بحماية العلامات شائعة الشهرة (أنظر الوثيقة A/34/13) ، وهو الاقتراح المطروح على الجمعية العامة للويبو وجمعية اتحاد باريس لبحثه في اجتماعاتهما المنعقدة في سبتمبر/أيلول ١٩٩٩ والناجم عن عمل اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية . ويتناول أحد أحكام القرار المشترك المقترح (المادة ٦) حالات التنازع بين العلامات شائعة الشهرة وأسماء الحقول .

١٩- وفي حال اعتمد عدد من البلدان منهج التشريع ضد السطو الالكتروني ، فقد يستدعي الأمر النظر في امكانية ضمان التنسيق أو وضع قواعد ومعايير دولية . ولا بد عندئذ من النظر في النطاق الذي من المقترح أن ينطبق فيه أي معيار أو أية قاعدة من ذلك القبيل . وفي هذا الصدد ، فقد أوصى تقرير مشروع الويبو بشأن أسماء الحقول على شبكة انترنت بايلاء الاهتمام ، في المستقبل ، لظاهرة المساس بحقوق الملكية الفكرية الأخرى وغيرها من الحقوق المتعلقة بها من جراء تسجيل أسماء الحقول على شبكة انترنت أو الانتفاع بها . وبصفة خاصة ، أوصى التقرير بالاهتمام بحالات المساس بحقوق الشخصية والبيانات الجغرافية والأسماء الكاملة أو المختصرة للدول والمنظمات الدولية الحكومية والأسماء الدولية غير مسجلة الملكية للأدوية (أنظر عامة الفقرات من ٢٩٢ الى ٣٠٣ من ذلك التقرير) . ومع أن من الواضح وجود مساس بتلك الحقوق والمصالح الأخرى ، فقد اعتبر مؤلف التقرير أن من الأفضل بدء العمل الدولي بالحالات المعروفة والأكيدة ، أي حالات سوء الانتفاع بالعلامات التجارية التي غلب فيها الاتفاق على ضرورة العمل المباشر ، على أن يتم النظر في امكانية العمل في سائر المجالات في مرحلة ثانية لاحقة .

٢٠- وثاني المجالات المستجدة مسؤولية موردي الخدمات على الشبكات الالكترونية . و تناولت الولايات المتحدة الأمريكية ذلك الموضوع في تشريعها عن حق المؤلف الرقمي للألفية المقبلة مركزة فيه

على المسؤولية ازاء حق المؤلف . وقد ورد تناول ذلك الموضوع أيضا في التوجيه المقترح على البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بشأن بعض النواحي القانونية للتجارة الالكترونية في السوق الداخلية . ويتناول ذلك الاقتراح المسألة من زاوية المسؤولية عامة . ويعمل عدد من البلدان الأخرى حاليا على اعداد ردود تشريعية على تلك المسألة . ونظرا الى أن تلك التطورات تحدث على الصعيد الوطني ، فقد يكون من المناسب تناول تلك المسألة على الصعيد الدولي حين يحين الآوان ، نظرا الى الطابع الدولي الذي يتسم به النشاط على الانترنت وما يفرضه ذلك من بعد دولي لموضوع المسؤولية .

٢١- وثالث المجالات المستجدة ضمان المعلومات الدقيقة والموثوقة التي تمكن من الاتصال بالأشخاص الذين يعرضون خدماتهم أو يباشرون نشاطهم على الانترنت . وتكمن أهمية تلك المعلومات من منظور حماية الملكية الفكرية في أنها تحمل احدى الوسائل القليلة لانفاذ حقوق الملكية الفكرية . فأصحاب العلامات التجارية الذين يرغبون في رفع دعوى ضد صاحب اسم حقل على الانترنت زاعما أنه يخرق القانون أو أصحاب حق المؤلف الذين يرغبون في العثور على مشغل موقع على نافذة الوب يحتوي على بيانات من المزعوم أنها تخالف القانون يحتاجون الى تلك المعلومات لاتخاذ أي اجراء ضد من يزعمون أنهم يخالفون القانون .

٢٢- وقد تم بحث تلك المسألة في سياق اجراءات التسجيل في تقرير مشروع الويبو بشأن أسماء الحقول على شبكة انترنت . وفي ذلك الصدد ، أوصى التقرير بضرورة توفير معلومات موثوقة ودقيقة تسمح بالاتصال بأصحاب أسماء الحقول في الحقول العليا التالية : com. وorg. وnet.. وأوصى التقرير أيضا بتطبيق بعض الاجراءات الرامية الى شطب التسجيل اذا تبين أن تلك المعلومات ليست دقيقة ويستحيل الاتصال بصاحب التسجيل . وفي بعض الأنظمة القضائية ، يجري حاليا النظر في امكانية سن تشريع يقتضي ممن يعرض خدمات تجارية على الانترنت توفير المعلومات التي تمكن من الاتصال به . والغرض المنشود من ذلك التشريع حماية المستهلك والقاصر ومنع الغش في التجارة فضلا عن حماية الملكية الفكرية .

٢٣- وتثير مسألة توفير المعلومات اللازمة للاتصال قلقا من زاوية مقابلة هي حماية الخصوصيات والترويج لظروف تشجع على ممارسة الحريات المدنية . ونظرا الى تلك الاعتبارات وبداية بحث الموضوع ومناقشته على الصعيد الوطني ، فمن المرجح أن يتوقف بحث ذلك الموضوع على المستوى الدولي في المستقبل المباشر .

القضايا الموازية

٢٤- كما يتضح من بعض المناهج المتبعة في تناول موضوع مسؤولية مودري الخدمات على الشبكات الالكترونية ومن حيث مختلف مصالح الجمهور التي تدفع الى ضمان توفير معلومات موثوقة ودقيقة لتمكين الاتصال بأصحاب أسماء الحقول ، فان العديد من القضايا التي يثيرها وقع الاقتصاد الرقمي على الملكية الفكرية يحمل بعدا أفقي ، اذ ان تلك القضايا تعني أيضا واضعي السياسات العامة في مجالات أخرى . ويجعل ذلك البعد من الصعب على واضعي السياسات تحديد المنظور المناسب لدى صياغة السياسات (العامة أو الخاصة) في بعض المجالات وتعيين الادارة الحكومية أو الوكالة المناسبة لرسم تلك السياسات .

٢٥- وهناك مسألتان عامتان لهما وقع واسع على عدة مجالات تغطيها السياسة العامة كما لها وقع حيوي على حماية الملكية الفكرية . ونظرا الى ما تأتي به المسألتان من وقع خاص على الملكية الفكرية ، فمن المهم للمنظمة أن تتتبع عن كثب التطورات التي تحدث في ذلك الصدد حتى وان كان ذلك في اطار مختلف لا يخص الملكية الفكرية .

٢٦- أما المسألة الأولى ، فهي صلاحية العقود المبرمة الكترونيا . فمن منظور الملكية الفكرية ، يقتضي الترخيص الالكتروني للملكية الفكرية اطارا قانونيا يقر بصلاحية العقود الالكترونية . وقد أنجزت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الكثير في هذا الصدد ، اذ أصدرت قانونا نموذجيا عن التجارة الالكترونية يرمي بصفة خاصة الى تأكيد الطابع القانوني لآثار الاتصالات والعقود الالكترونية .

٢٧- وأما المسألة الثانية ، فهي الاختصاص القضائي بل المسائل المتعلقة بتحديد المحكمة المختصة والقانون المطبق في كل حالة . ويكتسي هذا الموضوع أهمية قصوى من حيث اقترانه باستغلال الملكية الفكرية على الانترنت ولا بد من رصد المناقشات الجارية بشأنه في مختلف المحافل والمناسبات .

٢٨- ان الجمعية العامة مدعوة الى الاحاطة علما بمحتويات هذه المذكرة وبرنامج عمل المنظمة في مجال التجارة الالكترونية والتعليق عليها .

[نهاية الوثيقة]